اللاجئون الفلسطينيون: المسؤولية والحلوك

مسؤولية دولة إسرائيل تجاه اللاجئين الفلسطينيين

٥ لمنا الملك

دَفعتْ سلسلةً من النزاعات في العقد الأخير بمبدإ «مسؤولية الدولة» إلى واجهة الستجالات في القانون الدولي وَشدد تبنِّي مسودة المواد المتعلقة بمسـؤوليـة الدولة عن الأفـعـال الجائرة دوليًا(١) عام ٢٠٠١، والتي أعدّتها «لجنة القانون الدولي،» على أهمية تحميل الدول التبعات القانونية لمظالمها التاريخية. وعلى الرغم من أنّ تلك الموادّ لم تقنَّن في اتفاقية محدّدة، فإنه يُتوقع أن تَصْدر على شكل «إعادة إقرار للقانون الموجود» وذلك في إعلان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.(٢)

فى هذه الأثناء توقفت المفاوضات الفلسطينية _ الإسرائيلية تمامًا، واندلعت الانتفاضة الثانية عام ٢٠٠٠ ومنذ محادثات طابا عام ٢٠٠١ جَرَتْ عدة مساع لإعادة إطلاق عملية أوسلو المتداعية وربما المتقادمة. وأكثرُ هذه المساعى لفتًا للانتباه «خارطةُ الطريق» التي تمّت برعاية اللجنة الرباعية في نيسان ٢٠٠٣، واتفاقيات جنيف في كانون

الأول ٢٠٠٣، وجميعُها آلتْ إلى الفشل، ولكنَّها سلِّطت الضوءَ على الاستعداد الظاهر لدى أطراف مختلفة للتضحية بحقّ اللاجئين الفلسطينيين في العودة مقابلَ إنهاء العداوات في ما بينها وهذا ما حَضُّ اللاجئين في الشتات على التشديد على حقّهم الفردي في العودة، وعلى تحميل دولة إسرائيل مسؤوليةً في خلق أكبر جمهور من اللاجئين وأقدمهم زمنًا هذه الورقة ستُلقى الضوءَ على مفهوم «مسؤولية الدولة» وعلى مدى انطباقها على الأحداث التي وَقَعتْ في فلسطين الانتدابية عاميْ ١٩٤٧ ـ ١٩٤٨، وتحديدًا نكبة اللاجئين الفلسطينيين العرب. وبعد ذلك ستتحرّى الورقةُ تَبعات مسؤولية الدولة المغنيّة، وأشكالَ إصلاح الضرر reparation المتوفّرة في القانون الدولي.

I_ مسؤولية دولة إسرائيل في القانون الدولي

يَسْتتبع مفهومُ «المسؤولية،» بحسب القانون المدني أو الجنائي، نقاشاتٍ في العادة حول توفّر محكمة ذات سلطة قضائية لإصدار قرارات ٍملزمة تُطالب بإنصاف الطرف المتضرِّر. ولكنُّ عند التعامل مع مفهوم المسؤولية في القانون الدولي، لا يُقرِّر توفُّرُ المحاكم التي تستطيع أن تطبِّق وتَفرضَ القانونَ ما إذا كانت دولةٌ ما مسؤولةً عن انتهاك القانون الدولي أم لا.

تُقدُّم الشكاوي على انتهاكات القانون الدولي عبر القناة الديبلوماسية في العادة. وهكذا غالبًا ما تكون الديبلوماسية والسياسة أكثر العوامل حسمًا في تقرير مسؤولية الدولة. وقد تمّ امتحانُ تأثير هذيْن العامليْن، أكثر ما امتُحنا، في الشرق الأوسط، وضمن سياق المفاوضات الفلسطينية _ الإسرائيلية بشكل أكثر تحديدًا. وعلى الرغم من أنّ مسوّدة مواد «لجنة القانون الدولي» (ل. ق. د) تشكّل أهم تطوّر في القانون الدولي بخصوص مفهوم مسؤولية الدولة، فإنّ تطبيقها على النزاع الإسرائيلي _ الفلسطيني يصطدم بالعراقيل حتمًا، بسبب ميزان القوى الحالى

1. ١. تطبيق مسودة مواد ل. ق. د. على أحداث النكبة الفلسطينية. من حيث المبدأ، لا يُمْكن أن تنطبق مسوّدة المواد المذكورة على أحداث النكبة لأنّها لا تستوفى متطلّبات الحكم ما بين

١ _ تبنتها «لجنة القانون الدولي» في جلستها الثانية والخمسين (٢٠٠١)، وسنحيل عليها من الآن فصاعدًا باسم مسوّدة قوانين ل ق د

٢ _ بقرار ٨٣/٥٦ الصادر في ١٢ كانون الأول ٢٠٠١ لحَظت الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة «الموادَّ» المذكورة، وأَوْصت بأن تراعيها الحكومات، مُلْحِقةً نصَّ «الموادّ» بالقرار المذكور كما اتّخذت الجمعيةُ العامة قرارًا بأن تُدْرج في أجندتها للجلسة التاسعة والخمسين في ٢٠٠٤ _ ٢٠٠٥ مادةً بعنوان «مسؤولية الدولة عن الأفعال الجائرة دوليًا »

زمنیْن inter-temporal rule، والتی تشترط ما يلى: «على الواقعة القضائية أن تقيّم في ضوء القانون الذي عاصرَها، لا القانون المطبّق حين نَشَبَ مثلُ ذلك النزاع حولها أو قُيِّض له أن يُسـوّى. «(١) ولكنْ لمّا كانت هذه الموادُّ تُعتبر إعادةَ إقرار restatement للقانون الدولى العادى الموجود، فإنها توفِّر دليلاً مفيدًا على العناصر الأساسية المتعلِّقة بمسؤولية الدولة في القانون الدولى. ولهذا فإنّ مدى انطباقها على أحداث النكبة جديرً بالتحرّي.

والحقّ أنّ الفائدة الكبرى لمسودة مواد ل. ق د. تتجلّى عند التعامل مع انتهاكات المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، أو ما يُمْكن تسميتُه بالانتهاكات «العادية » غير أنَّ ذلك ليس حالَ تهجير سكَّان فلسطين الانتدابية الأصليين على يد الجموعات الإرهابية الصهيونية السرية. ومع ذلك فإنّ المواد المذكورة كرّست الفصلَ الثاني لفئة ٍ أخرى من الانتهاكات، وهو ما نَجَم عنه مفهومً «المسؤولية المشددة» aggravated responsibility . وهذه المسوولية تَنْشأ حين تَحْصل انتهاكاتٌ لـ «قواعدَ أساسية عامة تقدِّس قيمًا جوهريةً، «٢) ومثال هذه الانتهاكات: العدوان، أو الإبادةُ الجماعية، أو الجرائمُ الفادحة المرتكبة ضد أشخاص ينتمون إلى مجموعة إثنية ما.

ومن دون الغوص في تفاصيل المخطِّط الصهيوني المتّبع لطرد الفلسطينيين بالقوة من فلسطين الانتدابية _ وهو بعدٌ من أبعاد مسؤولية إسرائيل كَشْغَه «المؤرّخون الإسرائيليون الجدد»(٢) - يَجْدر بنا أن نَذْكر باختصار بعضَ الأحداث التي أدّت إلى تهجير الشعب الفلسطيني. فخلال بضعة شهور من قيام دولة إسرائيل وبعدها، ارتُكبتْ ٣٤ مجزرةً، وهُجِّرتْ ودُمِّرتْ ٣١٥ قريةً بالكامل. (٤) ويُقدَّر أنّ القوات الإسرائيلية قَتَلَتْ ١٣ ألف فلسطيني، وهَجّرتْ بالقوة ثلاثة أرباع مليون فلسطيني من بيوتهم وأراضيهم.(٥) إنّ هذه الأعمال الواسعة من التدمير ومصادرة الأملاك، فضلاً عن الترحيل القسرى للسكّان، تُنْدرج ضمن تعريف «الجرائم ضد الإنسانية» و«جرائم الحرب،» ويُمْكن العثورُ عليها في ميثاق لندن (١٩٤٥) وفي مبادئ القانون الدولى المقرّة في ميثاق محاكمة نوريمبرغ (١٩٥٠). وهذه التعريفات تم صَقْلُها وتهذيبُها من بعدُ في مسودة قوانين الجرائم المرتكبة ضد سلام البشر وأمنهم (١٩٩٦) وفي تشريع روماً للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨) (١) وإنّ أحداثًا بمثل هذه الفداحة ستستدعى على الأرجح تطبيقًا للقواعد المتصلة بـ «المسؤولية المشدَّدة» بدلاً من تلك المتَّصلة بـ «المسؤولية العادية »

I. ١. ١. العناصر الذاتية للفعل الجائر. تشترط المادة ١ من مسوّدة موادّ ل. ق. د. أنّ «كلّ فعل جائر، بالمفهوم الدولي، ترتكبه دولةٌ من الدول يَستوجب المسؤولية العالمية لتلك الدولة » على الدولة أو الدول المدَّعية، إذن، أن تُثبت وجود فعل جائر ارتُكِبَ ضدَّها من أجل تحديد ما إذا كانت مسؤوليةُ الدولة المعتدية «عاديةً» أم «مشدّدة.» وكُلُّ فعل جائر ذو عناصر ذاتية وموضوعية. أما العناصر الذاتية فهي التالية: (I) تحميلُ دولة ما تصرُّفًا فرديًا (فعلاً أو إهمالاً) مخالفًا اللتزام دوليِّ ما؛ (II) وفي بعض الحالات، خطأ الدولة التي تَرتكب رسميًا الفعلَ الجائر.»(٧) وبحسنب البروفسور أنطونيو كاسس، فإنّ «فداحة الانتهاك، وكونَ الالتزام المنتهكِ ذا أهميةٍ أساسيةٍ للمجتمع ككلّ، يستدعيان في حالات المسؤولية المشدّدة أنّ النيّة أو الخطأ أو الإهمالَ الخطير كامن دائمًا ضمن فئة هذه المسؤولية. هذا العنصر النفسي، إذن، مطلوبٌ دومًا وينبغى من ثمّ إثباتُه من قبل الدولة المدّعية.»(^)

عند النظر إلى الأحداث التي اكتنفت إنشاء دولة إسرائيل، يُثير ذلك التعريفُ السؤالَ التالي · هل يُمْكن، بمفعول رجعي، تسبةُ أفعال الأرغون والهاغاناه والمجموعات الإرهابية الصهيونية الأخرى إلى دولة إسرائيل؟ لقد ذكر المقررُّ الخاصُّ جايمس كروفورد في تقرير[م] الأول عن مسؤولية الدول (١٩٩٨) أنّ إقرارَ دولة ما وموافقتَها على أنّ تصرفًا ما «هو منْ فِعْلها هي» قد يكون له مفعول رجعي. (٩) كما أنّ المادة ١٠ (٢) من مسوّدة مواد ل. ق. د. تقول ما يلي: «إذا نَجَح تصرُفُ حركةٍ ما، عصيانيةٍ أو غير ذلك، في إنشاء دولةٍ جديدة على قسم من أرض دولة سنبق وجودُها، أو في أرض تَخْضع لإدارتها، فإنّ ذلك سيعْتبر فعلاً من أفعال الدولة الجديدة بحسب القانون الدولي.»

[&]quot;Island of Palmas Arbitration," in Annual Digest and American Journal. _ \

Cassesse, A., International Law (Oxford: Oxford University Press, 2001), p. 187. _ Y

Morris B., The Birth of the Palestinian Refugee Problem, 1947 - 1949 (Cambridge: Cambridge University Press, 1989); _ ~ Rogan, E. L. and Shlaim, A., The War for Palestine: Rewriting the History of 1948 (Cambridge: Cambridge University Press, 2001); Pappe, I., The Making of the Arab-Israeli Conflict 1947 - 1951 (I. B. Tauris and Company, 1994).

Miftah, "The Palestinian Dispossession - FAQ," www.miftah.org/Display.cfm?DocId-2036&CategoryId=4, 15/05/2003. _ o _ &

٦ - تعرُّف الجرائمُ ضد الإنسانية، وجرائمُ الحرب، على التوالي، في المبدأ VI (١) وVI (ب) من مبادئ القانون الدولي المقرّة في ميثاق محاكمة نوريمبرغ (١٩٥٠)، وفي المادتين ١٨ و٢٠ من مسودة قوانين الجرائم المرتكبة ضد سلام البشر وأمنهم (١٩٩٦)، وفي المادتين ٧ و٨ من تشريع روما للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)

۷ _ ۸ _ ۹ _ کاسس، مصدر مذکور، ص ۱۸۷، ۲۰۱ _ ۱۹۱.

والحال أنّ الرابط بين المحموعات الصهيونية الإرهابية السرية من جهة، ودولة إسرائيل من جهة ثانية، قد كشنف عنه باحشون عديدون، وتحديدًا «المؤرّخون الإسرائيليون الجدد.»(١) بل إنّ عصابتَى الأرغون وشترِن، بقيادة مناحيم بيغن وإسحق شامير (وكلاهما أصبح رئيسًا لحكومة إسرائيل)، كانتا في الواقع مسؤولتيْن عن مقتل ٢٤٥ فلسطينيًا فى قرية دير ياسين فى نيسان ٢١.١٩٤٨) علاوةً على أنّ ديڤيد بن غوريون أمر الهاغاناه باحتلال المناطق العربية حول القدس وبتوطين اليهود فيها قبل إعلان دولة إسرائيل في ١٤ أيار ١٩٤٨ وصيرورته رئيسَ وزرائها الأول.(٢) وعليه، فإنّ الرابط بين هذه المنظمات الصهيونية ودولة إسرائيل المنشائة أنذاك لا يَضْضع لأدنى شك؛ وقدد وافق على تلك الأفعال قادةً إسرائيل بعد ذلك. وفي هذا الضوء، فإنّ من المكن أن نصاجج بأنّ هذه الأفعال تُمْكن _ ارتجاعيًا _ نسحتُها الى دولة إسرائيل

ولمّا كانت نيّة المجموعات الصهيونية والقوات الإسرائيلية في استخدام العنف الوحشي من أجل إرهاب السكّان الفلسطينيين وإخسلاء الأرض من أهلها الأصليين قد ثبّتت هي أيضًا ونُوقشت باستفاضة من قصبل العديد من الباحثين

والأكاديميين، (٤) فإنَّه تُمْكن المحاججة بأنَّ الشرطيُّن الذاتييْن لتعريف الفعل الجائر قد استُوفِيا.

I. ۲. ۱. العناصر الموضوعية للفعل الجائر. العناصر الموضوعية هي: «(I) عدمُ اتساق تصرُّف معين مع أحد الالتزامات الدولية؛ (II) الأذى المادي أو المعنوي الذي نزل بطرف من الأطراف الدولية؛ (III) غياب أيّ من الظروف المختلفة التي تُعوِّق الجَوْر. »(°) وسنَفْحص ههنا مدى انطباق كلّ من هذه العناصر على دولة إسرائيل

يقول البروفسور أنطونيو كاسس «في حالة المسؤولية المشددة، فإنّ على الدولة المعتدية بحسب القانون العادي التزامات تجاه كلّ الدول الأخرى، وبالمثال فإنّ كلّ الدول الأخرى تمثلك حقوقًا وصلاحيات والتزامات متربّبةً على الفعل الجائر تجاه الدولة المُذنبة. «(٦) إذن، إسرائيل مدينةٌ للمجتمع الدولي ككلّ بالالتزام بعدم ارتكاب أفعال تَرْقى إلى جرائم الحرب أو إلى جرائم ضدّ الإنسانية. وهكذا يكون قد تمّ استيفاءُ الشرط الموضوعي الأول.

أما بالنسبة إلى الأذى المادي أو المعنوي، فيؤكّد كاسس أنّه في حالة المسؤولية «المشدَّدة» فإنّ «الأذى المادي أو المعنوي، إنْ حَصلَ، ليس عنصرًا لا يُمْكن الاستغناءُ عنه من أجل تحميل الدولة [المذنبة] المسؤولية. ذلك أنّ ما يهم هو أن يؤدِّي الانتهاك إلى أن تَخْرق أيُّ دولة (أو دولة موقعة على الاتفاقية) حقَّ دولة أخرى في تنفيذ الالتزام. «() وحتى لو كان ينبغي إثباتُ وقوع أضرار نزلتْ بالشعب الفلسطيني، فقد تم توثيقُ هذه الأضرار توثيقًا واسعًا، ولاسيّما من قبل «لجنة التوفيق الدولية بشأن فلسطين» التابعة للأمم المتحدة، وهي لجنة سَبَقَ بحلول عام ١٩٦١ أن جَمَعَتْ ٤٥٠ ألف شكّل من الأملاك التي تعود إلى العرب في فلسطين الانتدابية (أ) قبل أن تصادرها إسرائيلُ. وعليه، فقد تم استيفاءُ الشرط الموضوعي الثاني أيضًا..

من الممكن استدعاء حجج تُنبّت استيفاء العناصر الذاتية والموضوعية معًا لتعريف الفعل الجائر. وهذا، بدوره، سيفعل مسؤولية إسرائيل «المشدّدة» عن الأحداث التي أدّت إلى تهجير السكّان الأصلين لفلسطين الانتدابية

II ـ تَبعاتُ مسؤولية إسرائيل المشدّدة

كما ذُكر سابقًا، فإنّ الدولة «المُذْنبة،» في حالة المسؤولية المشددة، ملزَمةٌ تجاه المجتمع الدولي؛ كما أنّ كل الدول الأخرى لديها حقوقٌ تجاهها أيضًا. ولكنْ، للأسف، لم يتمّ إلاّ لمامًا استحضارُ «المسؤولية المشددة» من قبل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، ويبررّ البروفسور كاسس هذا النزوعَ بأنّ «الدول ما زالت تتشبّث بأنّ عليها التحرُّكُ في الأمور الدولية من أجل حماية مصالحها الخاصة في المقام الأول »(أ) وهذا ما يرجَّع أن تكون عليه الحالةُ مع دولة إسرائيل؛ ذلك لأنّ المجتمع الدولي يواصل إسباغَ عبارات التملق الجوفاء على قضية اللاجئين الفلسطينيين

١ _ راجع هامش رقم ٣ في الصفحة السابقة

Miftah, "Chronology of the Israeli Palestinian Conflict," www.miftah.org/Display.cfm?DocId-2170&CategoryId=4, 17/06/ _ r _r 2003.

^{5 -} راجع هامش رقم ٣ في الصفحة السابقة وأنظر أيضنًا Problem until 1948 (Washington DC: Institute of Palestine Studies, 1987), and Masalha, N., Expulsion of the Palestinians:

The Concept of 'Transfer' in Zionist Political Thought, 1882 - 1948 (Washington DC: Institute of Palestine Studies 1992).

۵ ـ ۲ ـ ۷ ـ كاسس، مصدر مذكور، ص ۱۸۷، ۲۰۲، ۱۸۵

Takkenberg, L., The Status of Palestinian Refugees in International Law (Oxford: Clarendon Press, 1998), p. 28. See _ A also Hadawi, S., Palestinian Rights and Losses in 1948: A Comprehensive Study (London: Al-Saqi, 1988).

۹ ۔ کاسس، مصدر مذکور، ص ۲۱۱

ومع ذلك، وبحسب سكوت لكي، المدير التنفيذي لـ «مركز حقوق الإسكان والإخلاءات،» فإنّ «النزاعات التي لم تُحلّ بعد بشان الإسكان والأملاك والأراضى تتسبب _ بطريقة بغيضة دائمًا تقريبًا - في حدوث أزمة تالية، أينما كان ذلك.»(١) وإنّ تقبيُّل تحمُّل المسؤولية عن مظالم اقتُرفتْ ضدّ شعب، والسعى إلى رفع هذه المظالم، قضيتان أساسيتان في سيناريوهات إعادة البناء بعد حدوث الأزمات. فمنذ محاكمات نوريمبرغ، أصبحت استعادة الأملاك والتوفيقُ بين المتصارعين ركيزتين من ركائز جهود بناء السلام، وليست ثمة أسباب لاستثناء القضية الفلسطينية من هذه القاعدة العامة فالحقّ أنّ العوائق السياسية التي تَحُول دون إمكانية فرض حق العودة والتعويض، والفَجَوات القانونية التي قد تُضعف حقوقَ الفلسطينيين، ينبغي ألا تُعتبر مثبِّطات تَحُول دون الفحص الدقيق لهذه الحقوق

في سياق الشرق الأوسط يبدو المناخُ السياسي سيفًا ذا حدّيْن. فهو، من ناحية، يفسنِّر غيابَ مطالبة الدول بإنصاف الفلسطينيين؛ ولكنّه، من ناحية أخرى، يَسْمح للسلطة الفلسطينية - بوصفها كيانًا شرعيًا غير دولتيّ والممثل الشرعيّ الوحيدَ للشعب الفلسطيني - بأن تَضَعَ قضيةَ

اللاجئين على جدول أعمال مفاوضات السلام. ومع ذلك فإنّ ما نحتاج إليه هو حلٌ غيرُ تقليدي لمأزق اللاجئين الفلسطينيين؛ حلٌ يتيح للاجئين أنفسهم أن يطالبوا بإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي تحمّلوها نتيجة لتهجيرهم عن وطنهم. فالحال أنّ اللاجئين هم بالتأكيد أكثرُ مكونات الشعب الفلسطيني جَهْرًا وفعّاليةً في الدعوة إلى حقّ العودة والتعويض وبحسب ما لاحظ البروفسور كاسس، «فإنّ بمقدور المرء أن يتصور إمكانية أن تَدْفع الدولةُ المسؤولةُ تعويضًا إلى الضحايا، أو إلى أقارب الضحايا، عن تلك الانتهاكات الشنيعة »(٢) وليس بإمكان اللاجئين الفلسطينيين الاستفادةُ من سابقة تاريخية وقانونية أفضلَ من تلك وليس بإمكان اللاجئين الفلسطينيين الاستفادةُ من سابقة تاريخية وقانونية أفضلَ من تلك التي وفرتها «المنظمةُ العالميةُ اليهودية لإستعادة الأملاك» التي بيّنتْ بجدارة أنّ القطار لا يَقُوتُ أبدًا، كما أنّه ليس من الاستحالة – بتعبير القرار ١٩٤ (III) –(٣) تصورُّ «تصحيح» المظالم المقترفة بحقّ السكّان المدنين.

II. ١. إصلاح الضرر reparation بحسب القانون الدولي. تنص المادة ٣١ (١) من مسودة مواد ل. ق. د. على «أن الدولة المسؤولة ملزَمة بالإصلاح الكامل للضرر الناجم عن فعل جائر دوليًا » ويؤكّد القسم ٢ من المادة نفسها أنّ الضرر يَشْمل الأذى المادي والمعنوي للفعل الجائر الذي أنزلته الدولة المعنية ووفقًا للمادة ٣٤ من المسودة نفسها، فإنّ «إصلاح الضرر يتّخذ شكل استعادة الأملاك، والتعويض، والإرضاء، كلاً على حدة أو بالمزج في ما بينها.» في ما يلي سنبحث باختصار إمكانية تحقيق كلّ شكلٍ من أشكال الإصلاح هذه.

II ١. ١. استعادة الأملاك restitution. بحسب المادة ٣٥ من المسودة، تعني استعادة الأملاك «إعادة بناء الوضع الذي ساد قبل أن يُرْتكب الفعلُ الجائرُ، بشرط (أ) ألاّ تكون استعادة الأملاك مستحيلةً من الناحية المادية، (ب) وألاّ تشكّل عبنًا لا يتناسب مع الفائدة الناجمة عنها بدلاً من التعويض » والحال أنّ مسألة استعادة أملاك اللاجئين الفلسطينيين مسئلة خلافية جدًا لكونها تَشْمُل تنفيذَ حقّ عودة أكثر من ٤ ملايين لاجئ فلسطيني. (٤) ومع أنّ الحلول الدائمة للاجئين أجّلتْ إلى مفاوضات الحل النهائي، فإنّ هذه المسئلة كانت وماتزال مسئلة شائكة لأنّ مواقف الأطراف المختلفة تبقى عصيةً على التوفيق في ما بينها. فقد أثارها الجانبُ الفلسطيني في محادثات طابا في كانون الثاني ٢٠٠١، لكنّ الجانب الإسرائيلي رفضها (٥) غير أنّ هذا لا يعني أنّ حقّ العودة لن يُفرض؛ فهو مقدّس وشرعيًّ وممكن على نحو ما كرّر مرارًا د سلمان أبو ستة (١٠ وعددٌ آخرُ من الداعين الصلّبين إلى حقّ العودة وإلى إقامة دولة ثنائية القومية حلاً للنزاع الفلسطيني ـ الإسرائيلي. (٧) وكما أسلفنا، فإنّ استعادة المتلكات عَيْئًا لا تَسْتبعد أيًا من الأشكال الأخرى لإصلاح الضرر المشار إليها في المادة ٣٤ من مسوّدة مواد ل. ق. د.

Compensation. ١. ٢ التعويض النادي لن يُزيل الأذى أبدًا أو التعويض المادي لن يُزيل الأذى أبدًا أو يُعيدَ عقاربَ الساعة إلى الوراء، فإنّه قد يَمْحو _ إلى حدٌّ ما _ نتائجَ الأفعال التاريخية

S. Leckie: "Peace in the Middle East: Getting Real on the issue of Palestinian Refugee Property," www.badil.org. _ \

۲ ۔ کاسس، مصدر مذکور، ص ۲۰۲

A/RES/194 (11/12/1948). _ T

UNRWA, "UNRWA in Figures: Figures as of 31 Dec. 2002 (31 Dec. 2002)," www.un.org/unrwa/pr/pdf/uif-dec02.pdf. _ 2 وتؤكّد أرقامُ الأونروا (وكالة غوث اللاجئين) لتاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠٠٢ أنّ هناك حاليًا ٤٠٠٢٥،٦٩٤ ملايين لاجئ مسجّل في لبنان وسورية والأردن والضفة الغربية وقطاع غزة وهذه الأرقام لا تأخذ في الاعتبار اللاجئين في مصر، ولا آلاف اللاجئين الفلسطينيين الذين لا يستوفون تعريف الأونروا أو أولئك الذين اكتسبوا جنسيات أخرى ولم يعودوا مسجّلين لدى الأونروا

Moratinos, M., "Notes on the Taba Talks, 2001," www.al-bab.com/arab/docs/pal/taba2001.htm at par. 3.6. _ •

Aruri, N., "A One-State Solution?." www.one-state.org/articles/2003/aruri.html. See also articles by Abu Nimah, A. at _v www.electronicintifada.net.

الجائرة وقد يوفّر أيضًا إحساسًا بالعدالة المستعادة، وهو ما لا يُمْكن الاستخناء عنه في أيّ جهد للمصالحة (١) وفي موضوع اللاجئين الفلسطينيين تحديدًا، غالبًا ما تمّ التسويقُ للتعويض بديلاً من حقّ العودة، مع أنّ القانون الدولي العادى (راجع المادة ٣٤ من مسودة موادّ ل. ق. د) وقرارَ الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ (III) لم يَعْتبرا أنّ الحقّيْن يَنْفي واحدُهما الآخر.(٢) وبحسب مسودة المواد (المادة ٣٦ (١)) فإنّ التعويض متوفّر «ما دام الضررُ لم يُصلُّحُ باستعادة الأملاك.» ولقد طُرحتْ مسالةُ التعويضات على جدول أعمال محادثات طابا عام ٢٠٠١، وفي تفاهمات جنيف عام ٢٠٠٣، فدعا الاقتراحان إلى إنشاء «لجنة دولية» و«صندوق دولى» للتعامل مع قضية التعويض. (٢) غير أنّ الاختلافات ما بين الاقتراحين وكيف ينبغى أن تَعْمل هاتان المؤسسّنان تتعدّى نطاق

هذه الورقة.

ثمة عدةُ مسائل تُثار عند معالجة قضية التعويض:(٤)

الذي سيعوض عنه وبحسب المادة ٣١ من المسودة، يَشْمل الأذى الأضرارَ المادية والمعنوية معًا؛ وهذا الموقف أكّدتُه قضية «لويزيدو في مواجهة تركيا» في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ قضت هذه المحكمة بالتعويض عن الخسارة المادية الناجمة عن منع الوصول [إلى الممتلكات]، وبالتعويض أيضًا عن الضرر غير المادي الناجم عمّا أسّمته المحكمة «الأسى ومشاعرَ العجز والإحباط التي لا بدّ أن تكون المشتكية قد عانتُها طوال الأعوام بسبب عدم تمكُّنها من استخدام ممتلكاتها بالصورة التي ترتئيها.» (قرار المحكمة في ٢٨ تموز ١٩٩٨، الفقرة ٣٩). إضافةً إلى ذلك، يَذْكر الباحث جون كويغلي أنّ «التعويض في ٢٨ تموز ١٩٩٨، الفقرة ٣٩). إضافة الى ذلك، يَذْكر الباحث جون كويغلي أنّ «التعويض وبعض النظر عمّا إذا اختار أن يُعاد إلى منزله. فالتعويض واجبٌ عن أيّ حرمان من وبعض النظر عمّا إذا اختار أن يُعاد إلى منزله. فالتعويض واجبٌ عن أيّ حرمان من الوصول إلى الموارد المالية؛ مثلاً: الأموال التي تَمْنعها إسرائيلُ عن حسابات الفلسطينيين المصرفية قبل أن تحول المصارفُ الأموال إلى أملاك طوال ٥٠ عامًا، (١٠) كما تنص الماد أبو ستة أنّ التعويض لازمُ أيضًا عن استغلال الأملاك طوال ٥٠ عامًا، (١٠) كما تنص المادة تقييمُه ماليًا، بما في ذلك خسارةُ الفوائد إنْ كان ذلك قابلاً للإثبات.»

٢ ـ تحديد الأملاك. إذ هل نَشْمل مَرْكبات النقل، والماشية، والآلاتِ الصناعية، وغيرَ ذلك من المنقولات، ضمن الأملاكِ الواجب التعويضُ عنها؟

 Υ ـ تحديد متلقّي التعويضات. مَنْ يُمْكن، لأهداف التعويض، اعتبارُه لاجئًا؟ هل نَعْتمد فقط على تعريف الأونروا لـ «اللاجئ الفلسطيني» من أجل تحديد مَنْ ينبغي دفعُ التعويض له? (Υ) على تتمين الأملاك التي ينبغي تعويضها. فهل يَسْتند التثمينُ إلى قيمة الأملاك عامَ ١٩٤٨، أمْ إلى قيمتها عامَ ٤٠٠٤ وكيف نَحْسب الفائدة؟ لقد قام الباحثون بعدة تقييمات لقدار التعويض وللوسائل المستخدمة لتقييمه. فتراوحتْ قيمةُ التعويضات بين Υ ـ ١٠ بليون دولار أميركي بحسب شلومو غازيت، و٢٧١ بليون دولار بحسب عاطف قُبُرصي. (Υ)

See Marx. E., "Refugee Compensation: Why the Parties have been Unable to Agree and Why it is Important to Compensate _ Nefugees for Losses," www.arts.mcgill.ca/mepp/new_prrn/research/papers/marx.htm, p. 3.

ويلاحظ ماركس أنّ «اللاجئين الذين لا يعوّضون عن خسائرهم قد يُورثون الأجيالَ اللاحقة استياءَهم والمثال الأبرز هو اللاجئون بسبب حرب ١٩٢٢ بين اليونان وتركيا، والتى انتهت بتوقيع معاهدة لوزان عام ١٩٢٣ »

Bell, C., Peace Agreements and Human Rights (Oxford: Oxford University Press, 2000). _ Y

وبتنصّ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنّ الفلسطينيين «الراغبين في العودة إلى بيوتهم والعيش بسلام مع جيرانهم يجب أن يُسمح لهم بذلك في أقرب تاريخ يُمْكن إجراؤه » وبحسب بَلْ، فإنّ «التعويض كان أيضنًا مطلوبًا ولكنْ _ على ما يبدو _ ليس كبديل عن العودة» (ص ٢٤١). ويقول الحسيني إنّ القرار ١٩٤ (III) «يوصي بدفع التعويض عن أملاك مَنْ اختاروا ألاّ يعودوا، وأيضنًا عن خسارة أو دمار أملاكِ مَنْ Al-Husseini, J., "Compensation as Part of a Comprehensive Solution عادوا إذن، العودة والتعويض لا يَنْفي أحدُهما الآخرَ على الإطلاق » to the Palestinian Refugee Problem," www.arts.mcgill.ca/mepp/new_prrn/research/papers/husseini.htm. 06/1999.

٣ _ راجع هامش ٧ في الصفحة السابقة، الفقرة ٣ (٣)، والمادة ٧ من اتفاقيات جنيڤ عام ٢٠٠٣.

Peretz, D., "Palestinian Refugee Compensation Workshop-IDRC," www.arts.mcgill.ca/mepp/new_prrn/research/papers/peretz/htm. _ £

Quigley, J., "Compensation for Palestinian Refugees: Initial Comments," www.arts.mcgill.ca/mepp/new_prm/research/ _ o papers/abusitta3.htm, 03/2000, p. 2.

Abu-Sitta, S., "Restitution and Compensation," www.arts.mcgill.ca/mepp/new_prrn/research/papers/abusitta3.htm. 03/2000, p. 1 _ ¬

٧ _ لتحديد وضع اللاجئ تنصّ اتفاقياتُ جنيڤ (٢٠٠٣) مثلاً على أنّ «التسجيل لدى الأونروا سوف يُعتبر برهانًا لا يُمْكن دحضُهُ» على ذلك (المادة ١١ ٧ (د) ii)

Kubursi, A., "Palestinian Losses in 1948: Calculating Refugee Compensation," للوسائل المستخدمة في تقييم التعويض، أنظر. ", www.arts.mcgill.ca/mepp/new_prm/research/papers/kubursi.htm, 08/2001.

و ـ وسائل الدفع. فــهل تُدفع التعويضاتُ إلى الأفراد أصحاب الأملاك عام ١٩٤٨ وإلى ورَثَتهم، أمْ إلى عائلتهم الممتدة، أمْ إلى قريتهم، أمْ إلى الدولة الفلسطينية وبحسب د. سليمان أبو ستة فإنّ اللاجئين لن يَفْ بلوا التعويضاتِ المعطاةَ إلى الحكومة أو السلطة، ويَقْترح أن «تُدفع التعويضاتُ الماليةُ إلى القرى، كوحدات، تحت مظلّةِ لجنة يتم تشكيلها باسم الجنة أرض فلسطين اسلام)

آ ـ القانون الدولي والتعويض. على الفلسطينيين أن يأخذوا العببر من السنوابق التاريخية والقانونية، مثل المطالب التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، أو المطالب التي أثيرت في ما يتعلق بقضية البوسنة، ولجنة التعويضات التي شكلتها الأممُ المتحدة في سياق الحرب العراقية ـ الكويتية . Satisfaction . 1. ٣ الإرضياء

بحسب المادة ٣٠ (٢) من مسودة مواد ل ق د، فإنّ «الإرضاء قد يكون بالإقرار بالانتهاك، أو بالتعبير عن الندم، أو بالاعتذار الرسمي، أو بكيفية ملائمة أخرى.» وقد يتوفّر الإرضاء عن الضرر المرتكب «ما دام الإصلاح غير ممكن باستعادة الأملاك أو التعويض.» (المادة ٣٧ (١)).

في ردّ خاص على الورقة الفلسطينية المتعلقة باللاجئين والتي قُدّمتْ إلى محادثات طابا عام ٢٠٠١، «أعريتْ دولةً إسرائيل رسميًا عن أسفها لمساحة اللاجئين الفلسطينيين، ومعاناتهم، وخسائرهم،» وأكّدت أنّها «ستكون شريكًا نشيطًا في إنهاء هذا الفصل الرهيب الذي بدأ قسبل ٣٥

عامًا، فتؤدِّي قِسْطَها في الوصول إلى حلِّ شامل وعادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين «(٢) ومع أنّ هذا ليس إقرارًا صريحًا بالمسؤولية، فإنّ إسرائيل تعبِّر فيه حقًا عن استعدادها للإسهام جزئيًا في حلّ مشكلة اللاجئين. وهذا هو أَسْخى تعبير في المشاعر تلقّاه اللاجئون الفلسطينيون من إسرائيل، وليس ثمة ما يعادله في تفاهمات جنيف.

علاوةً على ذلك، فقد جَرَتْ في محادثات طابا، وبمبادرةٍ من إسرائيل، نقاشات لرواية مشتركةٍ لمنساة اللاجئين الفلسطينيين، لكنّ الفريقيْن فشلا في الوصول إلى اتفاق. ويمكن استنتاج نية مماثلة من تفاهمات جنيف، إذ وافق الفريقان هناك على «تشجيع وترويج تطوير التعاون بين المؤسسات المعنية بالموضوع والمجتمعيْن المدنييْن من أجل خلق مجالات لتبادل الروايات التاريخية والحثّ على الفهم المتبادل للماضي. إنّ الفريقين سيشجّعان ويسهّلان التبادلات بغية نشر تقدير أغنى للروايات الخاصة بكلّ طرف في ميادين التربية الرسمية وغير الرسمية، وذلك بتوفير الأوضاع لاتصالات مباشرة بين المدارس والمؤسسات التعليمية والمجتمع المدني. وهذه البرامج قد تَشْمل تطوير وسائل ملائمة لإحياء ذكرى القرى والجماعات التي وبجدتْ قبل عام ١٩٤٩. (٣) ولكنْ عدا هذه التعبيرات المتواضعة عن النيّة الإسرائيلية الحسنة، وهي تَقْصر عن أن تكون إقرارًا بالمسؤولية الإسرائيلية عن التهجير، فإنّ الفلسطينيين لم يتلقّوا إلى الآن من دولة إسرائيل أيّ شكل من إصلاح الأضرار.

خاتمة

لقد مض أكثرُ من خمسة وخمسين عامًا على إنشاء دولة إسرائيل وتهجير الفلسطينيين. ومنذ ذلك الحين حصلتُ عدةً حروب وعدةً اتفاقيات سلام، دون جدوى. وإلى اليوم ما يزال اللاجئون الفلسطينيون يَسْعون إلى حلِّ منصف للمظالم التي ارتُكبتْ ضدّهم. وبرغم العوائق السياسية فإنّه يُمْكن في القانون الدولي إثباتُ مسؤولية دولة إسرائيل تجاه اللاجئين والحال أنّ الحجج والسوابق القانونية التي يُمْكن استخدامُها من أجل المطالبة بإصلاح الأضرار التي نزلتْ باللاجئين كثيرة جدًا، غير أنّ ما يُفْتقر إليه هو الإرادة السياسية.

والحقّ أنّه في غياب الدعم الدولي الكافي، وبسبب كون السلطة الفلسطينية في وضع خَرِب، ستكون مِنْ مسؤولية اللاجئين الفلسطينيين أنفسهم أن يؤكّدوا حقوقَهم. وبالفعل فإنّه منذ انطلاق عملية أوسلو شكّل فلسطينيو الشتات عدة منظّمات شعبية في جهود منستقة لحماية حقوقهم الفردية غير القابلة للتصريُّف في العودة والتعويض. وبالرغم من وجود عدة معوقات سياسية تَحُولُ دون تطبيق هذه الحقوق، فإنّ المدّ الجيوسياسي سيتحول في النهاية لصالح الفلسطينيين. وحين يَنْضج الوقتُ سيكون عليهم أن يكونوا مجهّرين جيدًا بالأدوات والحجج لماجة وهزيمة التحدي القانوني الأعظم بالنسبة إليهم.

ترجمه عن الإنكليزية: سماح إدريس

لبنا الملك

محامية فلسطينية مختصة في القانون الدولي

Benvenisti, E., "Principles and Procedures for Compensating Refugees: International المصدر السابق، ص ٢ وأنظر أيضًا Legal Perspectives," www.arts.mcgill.ca/mepp/new_prrn/research/papers/benvenisti.htm.

Private Response on Palestinian Refugees - Non Paper, www.monde-diplomatique.fr/cahier/proche-orient/israelrefugees - _ Y en?var_recherche=Taba%2C+2001, 23/01/2001.

٣ _ المادة ٧ (١٤) من اتفاقيات جنيف، ٢٠٠٣